من جنس الضمان والاثم يسقط منه شي والجناية على المرتهن وللمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو اعور عينه
سقط نصف دينه عنده قهستاني وبرجندي وجناية الرهن عليهما اي على الراهن والمرتهن وعلى
مالهما هدر اي باطل اذا كانت الجناية غير موجبة القصاص في النفس دون الاطراف اذ لا قود
بين طرف حر وعبد وان كانت موجبة القصاص معتبرة فيقتص منه ويبطل الدين خانيه وعبارة
القهستاني وشرح المجمع يبطل الرهن كجنايته اي الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن ولا يكون القصاص
الا في النفس فقط دون الاطراف فانها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها او يفدى وان كانت على المال
فيباع كالوجني على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين الاملاك برجندي ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت
قيمته الى ماية فقتله رجل وغرم ماية وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اي المايه قضا لحقه ولا
يرجع على الراهن بشي لكونه بلا قتل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان
العين فاذا كان الدين باقيا وبيد المرتهن يد الاستيفا فيصير مستوفيا الكل من الابتدا ولو باعه
اي العبد المذكور بماية بامر الراهن قبض الماية قضا لحقه ورجع بتسعماية لانه لما اذن له ببيعه
باعه باذن الراهن صار كانه استرده وباعه بنفسه لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بماية
كان الباقي في ذمته ولو قتله عبد قيمته ماية فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين وهو الالف
لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شا افتكه بكل دينه او ترك على المرتهن بدينه وهو المختار
كما في الشرنبلالية عن المواهب لكن عامة المتون والشروح على الاول فان جنى ترك التوزيع اولى الرهن
خطا فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشي ولا يملك ان يدفعه الى ولي الجناية لانه
لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من الفدا دفعه الراهن ان شا او فداه ويسقط الدين
بكل منهما او اقل من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر يسقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط
الباقي من الدين ولو استهلك مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن او فداه
ولو قتل ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن او فداه وبقي رهنا
مع امه واما جناية الدابه فهدر ويصير كانه هلك بافة سماويه وتمامه في الخانيه وان مات
الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي نصب
القاضي له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال
فكان عليهم تخليصه جوهرة فروع رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم
من غرمايه توقف على رضى البقيه ولهم رده فان قضى قبل الرد نفذ ولو اتحد الغريم جاز وبيع في
دينه واذا ارتهن بدين للميت على اخر جاز درر وفي معين المفتي للمص لا يبطل الرهن بموت
الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثه انتهى

فصل

في مسايل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو
رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما افاده ابن الكمال وعليه

فا

فان انتقص شي من قدره سقط بقدره والا فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد لا بد منه
لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه فتنبه فماتت
بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه وهل يبطل الرهن
قولان وهو اي الجلد يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض
فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض
ينفسخ به ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الرهن خلافا لزفر ونما الرهن كالولد
والثمر واللبن والصوف والوبر والارش ونحو ذلك للراهن لتولده في ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا
له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة في
الرهن وتكون للراهن الاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوى
واذا هلك النما المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا واذا بقي النما اي ولو حكما بان اكل بالاذن
فانه لا يسقط حصة ما اكل منه ورجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على
قيمتها قهستاني كما ذكره بقوله بعد هلاك الاصل فك بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك
والتبع يقابله شي اذا كان مقصودا وحينئذ يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم
القبض ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النما بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل
فيسقط
يوم القبض عشرة وقيمة النما يوم الفكاك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل وثلث العشرة حصة
النما فيفك به ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوايد اي اكل زوايد الرهن بان قال له مهما زاد فكله
فاكلها ظاهره يعم اكل ثمنها وبه افتى المص قال الا ان يوجد نقل يخصص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان
عليه اي على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والالا فيجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط
شي من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط
شي من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات ولو رهن شاة
فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن
ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المص وعليه يحمل ما عن محمد
ابن اسلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا قلت وتعليله يفيد انها تحريميه فتامله وان لم
يفتك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله حتى هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النما
اي الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة
اخذه المرتهن من الراهن كذا في الهداية والكافي والخانيه وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن
كالاتلاف الراهن بنفسه لتسلطه وفيها اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يوجره قال لا قيل فلو اجره ومضت
المدة فالاجرة له ام للراهن قال له ان اجره بلا اذن وان باذنه فللراهن ويبطل الرهن وفيها رهن كرما وسلمه للمرتهن
ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن

Copyright King Saud University